

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أنت طالق ثم قال أردت من وثاق أو أن أقول طاهر فسبق لساني أو أنها مطلقة من زوج كان قبله .

قوله وأدوات الشرط ستة إذ وإذا ومتى ومن وأي وكلما .

أدوات الشرط ست لا غير وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقد تقدم في باب الخلع أن قوله أنت طالق وعليك ألف أو على ألف أو بألف أن ذلك كإن أعطيتني ألفا عند المصنف .

وقد تقدم حكم ذلك هناك .

قوله وليس فيها ما يقتضي التكرار إلا كلما بلا نزاع وفي متى وجهان .

وأطلقهما في المغني والمحرم والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير .

أحدهما لا يقتضي التكرار وهو المذهب اختاره المصنف وغيره .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والعمدة والبلغة وغيرهم وقدمه في المستوعب

والفروع وتجريد العناية وغيرهم .

والوجه الثاني يقتضي التكرار اختاره أبو بكر في التنبيه وابن عبدوس في تذكرته .

فائدة من وأي المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرهما فاعلا كان أو مفعولا .

قوله وكلها على التراخي إذا تجردت عن لم .

وكذا إذا تجردت عن نية الفورية أيضا أو قرينة .

فأما إذا نوى الفورية أو كان هناك قرينة تدل على الفورية فإنه يقع في الحال ولو

تجردت عن لم